

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث : قال عليه السلام : .

- " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " قلت : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (1) والنسائي عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال : هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ومعناه أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج انتهى . وقال أبو داود : هذا حديث منكر إنما هو قول ابن عباس قال المنذري : وفيما قاله نظر فقد رواه أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شيبة مرفوعا ورواه أيضا يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شيبة مرفوعا وتقصير من قصر من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحافظ وا [أعلم . [أحاديث مختلفة] : .

- حديث آخر : رواه النسائي (2) حدثنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقه بن جعشم قال : يا رسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : " لا بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن مسعر عن عبد الملك به قال في " الإمام " : قال شيخنا المنذري : هو حديث حسن وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن أبي الزبير عن جابر عن سراقه فذكره قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات انتهى . والمصنف احتج بهذا الحديث للشافعي أن القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا وحدا - يعني أن العبادتين تتداخلان - وفي حديث جابر الطويل أنه عليه السلام لما طاف وسعى بين الصفا والمروة قال : إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقال سراقه بن جعشم : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك عليه السلام أصابعه واحدة في الأخرى وقال : " دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل للأبد " .

- أحاديث الباب : أخرج البخاري ومسلم عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال وإنما نخاف أن يصدوك فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجا في عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف

الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (3) .

- حديث آخر : أخرجه في " الصحيحين " أيضا (4) عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا بعمرة ثم قال : من كان معه هدي فليحل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا . ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا انتهى .

- حديث آخر : أخرجه مسلم (5) عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يجزئ عنك طوافك : بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك " انتهى . وفي سماع مجاهد من عائشة كلام تقدم في الحديث الخامس والثمانين من " الحج " .

- حديث آخر : أخرجه الترمذي (6) وابن ماجه عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا " ورواه أحمد ولفظه : من قرن بين حجة وعمرة أجزاءه بهما طواف واحد انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب انتهى .

- حديث آخر : أخرجه ابن ماجه (7) عن ليث بن أبي سليم حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن النبي عليه السلام لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجتهم انتهى . قال في " التنقيح " : قال البرقاني : سألت الدارقطني عن ليث بن أبي سليم فقال : صاحب سنة يخرج حديثه وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب انتهى . وقال ابن سعد في " الطبقات " (8) : كان رجلا صالحا إلا أنه ضعيف الحديث يقال : إنه كان يسأل عطاء وطاوسا عن شيء فيختلفون فيه فيرويه باتفاقهم من غير تعمد لذلك انتهى .

- حديث آخر : رواه الدارقطني (9) حدثنا البغوي حدثنا داود بن عمرو ثنا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته قال في " التنقيح " : إسناده صحيح فإن عبد الملك صدوق روى له مسلم ومنصور وثقه ابن معين وغيره وهو شيعي وداود من شيوخ مسلم انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الترمذي عن حجاج (10) بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا انتهى . والحجاج ضعيف وأخرجه الدارقطني عن الربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر قال : ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا طوافا واحدا وسعيًا واحدا لحجة وعمرة انتهى . والربيع ضعيف .

- حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضا عن علي بن عاصم (11) : ثنا أبي عن حصين بن عبد

الرحمن قال : قال لي منصور : حدثني (12) أنت يا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجتهم وعمرتهم طوافا واحدا انتهى . قال ابن الجوزي : وعلي ابن عاصم ضعيف قال في " التنقيح " هكذا وجدته في نسختين صحيحتين والصواب عاصم بن علي والله أعلم .

- حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد أن النبي عليه السلام جمع بين الحج والعمرة فطاق لهما بالبيت طوافا واحدا وبالصفا والمروة طوافا واحدا انتهى . قال ابن الجوزي : وابن أبي ليلى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف قال في " التنقيح " : وعطية أضعف منه .

(1) عند مسلم : ص 407 ، وعند أبي داود في " باب أفراد الحج " 249 - ج 1 ، وعند الترمذي في " باب قبل باب ما جاء في ذكر فضل العمرة " ص 125 - ج 1 .
(2) عند النسائي في " باب إباحة فسخ الحج بالعمرة " ص 22 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " باب التمتع بالعمرة إلى الحج " ص 220 ، وعند الدارقطني : ص 286) .
(3) حديث ابن عمر عند البخاري في مواضع متعددة ولفظه في : ص 231 - ج 1 في " باب من اشترى الهدى من الطريق " وعند مسلم : ص 404 .
(4) عند البخاري في " باب كيف تهل الحائض والنفساء " ص 211 - ج 1 وعند مسلم : ص 386 - ج 1 .

(5) عند مسلم : ص 391 في " باب بيان وجوه الاحرام " .
(6) عند الترمذي في " باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا " ص 126 ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح .

(7) عند ابن ماجه في " باب طواف القارن " ص 219 .
(8) ليث بن أبي سليم يكنى : أبا بكر مولى عنبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية قالوا : وتوفي ليث في خلافة أبي جعفر مختصرا من ابن سعد : ص 243 - ج 6 .

(9) عند الدارقطني : ص 273 - ج 1 .
(10) عند الترمذي في " باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا " ص 126 ، وحديث ربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر عند الدارقطني : ص 271 .

(11) حديث علي بن عاصم عند الدارقطني : ص 272 ، وحديث عطية عن أبي سعيد عند الدارقطني في : ص 273 - ج 1 .

(12) كذا - في نسخة الدار - ولعله أصح وكان في النسخة المطبوعة للزيلعي وفي -

نسخة الدارقطني مطبوعة أيضا " حدثني " [البجنوري]